والتحجيل وهو ما رجحه ابن الرفعة كالامام في الغرة ومثلها التحجيل لان سقوط غسل المتبوع هنا حينئذ رخصة وتخفيف
ولهذا لو تكلفه صح فعلم اندفاع ما نظر به القمولي كابن الاستاذ في كلام الامام وان ما هنا يقتضي خلافه وما فرق به
الزركشي من ان الندب ثم ليس على سبيل التبعية بخلافه هنا ومن ان فرض الراس المسح وهو باق عند تعذر الحج واستحباب
مسح العنق اي على القول به ومسح الاذنين باق بحاله فلم يخل المحل المطلوب غسله عن الطهارة بخلافه هنا فانا لو لم نستحب غسل
ما بقي بعد القطع لخلا عن الطهارة ووجه اندفاع هذا ان ذاك طهارة اخرى لم يدخل وقتها فلا تقوم مقام هذه و
حينئذ فلا دخل لذلك في الفرق بل الفرق الصحيح ما قدمته اولا وغايته اي التحجيل الى المنكب بفتح ثم كسر وهو مجمع عظم
العضد والكتف وغايته في الرجلين الى الركبة وغاية الغرة استيعاب مقدم الراس ومقدم العنق وهو صفحتاه
زاد بعضهم والنحر واعترض بعضهم بانه داخل فيما قبله وعبارة الرافعي ان يغسل الى اللبة وصفحة العنق فالاكمل كما في
التحقيق وغيره وصرح القاضي وغيره غسل جميع ذلك للاتباع الماخوذ من خبر مسلم لكن نازع فيه الاذرعي واطال بما حاصله
ان الذي دل عليه اكثر الروايات وكلام كثيرين بل الاكثرين مطلوبية الاشراع في العضد والساق دون بلوغ المنكب والركبة
انتهى ويرده ان ابا هريرة لما انكر عليه غسله الى المنكب استدل بقوله صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلية من المؤمن حيث
يبلغ الوضوء وقدم ان تفسير الراوي بشرطه مقدم على غيره ولا نظر لكون ذلك لم يرد في اكثر الروايات ولا واظب النبي صلى
الله عليه وسلم لان هذا الخبر مصرح به كما فهمه ابو هريرة وهو ظاهر وكون مواظبته لم ترد لا يدل على عدمها في نفس
الامر على ان القواعد قاطعة بانه اذا ورد عنه صلى الله عليه وسلم الترغيب في فعل شيء كان سنة وان لم يواظب عليه
بل ولا فعله وبه يندفع ما للمرتضى وابن دقيق العيد ومن تبعهما هنا فان قطع اليد والرجل من مفصلهما اي المنكب والركبة
غسل محل القطع ولا يكفي مسحه كما مر عن المجموع ويقدر بالتحجيل قبل غسل اليد والرجل وكذا الغرة على احتمال
قياسا على السنن المتقدمة على غسل الوجه حيث قدم النية ويحتمل وهو الاقرب الفرق باعتبار مقارنة النية
للمتبوع فلا يتقدم التابع عليها والسنن المتقدمة مقصودة التقديم قال الاسنوي وكلامهم يدل على اشتراط
اتصالهما بالواجب ومنها استيعاب راسه اي استيعابه ولو مرأة بالمسح للاتباع وخروجا من خلاف من اوجبه
والحكم عليه بالسنية لا ينافي وقوعه فرضا على ما ياتي بيانه لانه ليس له فعله فاذا فعله اثيب عليه ثواب الواجب قال
القفال وليس ان تمسح المرأة على ذوائبها المسترسلة تبعا للراس ومثلها في ذلك الرجل فليس له مسح شعره المسترسل
وان خرج عن حد الراس بحيث لا يجزي مسحه والاكمل فيه البداءة من ناصيته للاتباع ايضا فان بدا بغيرها
حصل اصل سنة التعميم مطلقا فليلصق ندبا طرفي مسبحتيه بمقدمها اي الناصية وليلصق ابهاميه بصدغيه ثم يذهب
بضم اوله بهما الى القفا عليه اي الراس بطن كفيه مع اصابعهما غير الابهامين وعبارة المهذب وشرحه وغيرهما ثم يذهب بهما
اي بسبابتيه وعدل المصنف [illegible] تبعا لعبارة التنبيه وغيره لان استدلالهم لذلك بحديث الشيخين فمسح
راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى القفا يدل على ان تعبيرهم بالسبابتين ليس للحصر اي عن بقية
اليد غير الابهامين بل لان المسح يقع بهما اولا وغيرهما تابع لهما فخصا بالذكر وقوله في الحديث فاقبل بهما وادبر مشكل
لان ذهابه لجهة القفا ادبار ورجوعه لجهة الوجه اقبال فقضيته انه لم يبدا بمقدم راسه وجوابه ان الواو لا تقتضي
ترتيبا فالتقدير ادبر واقبل ويؤيده قوله عقب ذلك بدا بمقدم راسه واعترض الصاق بطني السبابتين ووضع
الابهامين على الصدغين بانه ليس في الحديث ما يدل له ويجاب بان فيه ما يشير اليه اذ هذه الكيفية هي امكن
الكيفيات عند الاقبال والادبار باليدين ثم رايت ابن دقيق العيد اشار لذلك بقوله والصاق طرفي المسبحتين ووضع

الابهامين

الابهامين بالصدغين زائد على ما في الحديث وكانه ارشاد لتحقيق الاستيعاب والهيئة الميسرة له الى المؤخر المتصل
بالقفا فان كان له شعر ينقلب ردهما الى المبتدا ليصل الماء بالذهاب الى باطن المقدم وظاهر المؤخر وبالرد الى عكس ذلك
للاتباع وهذا الذهاب والرد مرة فلا يحسب الرد ثانية لعدم تمام الاولى وبه فارق حسبان الاياب في السعي مرة
ثانية لان القصد ثم قطع جميع المسافة وقد حصل فان قلت لو غسل بدل المسح فهل يعطى الغسل حكم المسح في انه لا يرد
في كل مرة من الذهاب والعود وان تيقن بالذهاب وحده غسل ظاهر الشعر وباطنه لاعطائه حكم مبدله
او يعطى حكم السعي فيحسب الذهاب مرة والعود اخرى لان كل واحدة منهما استوعب الجميع كما في السعي قلت كل من هذين
محتمل ولا يبعد ان الاقرب الثاني لان الاول فيه اسراف من حيث ان الذهاب عم الكل فعدم حسبان العود مرة اخرى اسراف وقد
نهينا عنه والا بان لم ينقلب شعره لنحو ضفر او طول او قصر او لعدمه كما فهم بالاولى فلا يردهما لعدم الفائدة فان ردهما
لم تحسب مرة الرد مرة ثانية لان الماء صار مستعملا اما بلل اليد فواضح لانفصاله واما غيره فلاتصاله به هذا ما يظهر
في الجواب على ما ورد على هذه العلة من ان الماء المتردد على العضو لا يحكم باستعماله حتى ينفصل لا يقال يلزم عليه انه لو كان
الرد بغير اليد الماسحة كفى وهو مخالف لاطلاقهم لانا نقول غير اليد اذا اتصل بها انفصل عنها بلل اليد فصار كاليد الماسحة
فان قلت يمكن ان يجاب ايضا بان ماء المسح ضعيف فلا يقوى على تحصيل فرض ونفل قلت هو مخالف لاطلاقهم ثم
بل يرده تصريحهم بانه اذا مسحه كله وقع اوله او اقله المسح فرضا والباقي سنة على المعتمد الاتي فقد حصل فرضا وسنة
بل يحصل فرضين ايضا كما هو ظاهر وصورته ان يمسح بخرقة ثم يحدث وتستمر ملاقيته وهي رطبة حتى يغسل وجهه
ويديه ثم يمسح بها فان قلت يلزم على وقوع اوله او اقله المسح فرضا والباقي سنة فساد ما قدمته من ان ماء تلك اليد
مستعمل لانفصاله وغيره متصل به قلت لا يلزم من ذلك لان الاولى ثم لم تتم فاغتفر فيها ذلك لانه من ضرورة تكميلها بخلاف
ما اذا تمت اذ لا ضرورة هنا الى عدم النظر الى استعمال الماء ومما يؤيد ذلك تعليلهم فيما اذا كان له شعر ينقلب بعدم تمام
الاولى ولم يعللوا باستعماله وفيما اذا لم يكن شعر باستعماله فعلمنا انهم انما ينظرون الى استعماله بعد فراغ الاولى لا قبله
ثم رايت بعضهم اجاب بانه لم يحكم باستعماله بالنسبة للراس مطلقا بل بالنسبة لحصول التثليث لانه تمام المرة الاولى
فلا تحسب ثانية والذي منع من حسبان التثليث انما هو الاستعمال في فرض الراس لانه شيء اخر غير فرضه انتهى وحاصله
يرجع الى ما قدمته من ان ماء المسح ضعيف فلا يقوى على تحصيل فرض ونفل وقد علمت رده وما ادعاه من كون التثليث
شيئا اخر غير فرض الراس فلا تقوى ماؤه على تحصيله يحتاج لشاهد من كلامهم في غير هذا المحل بل الشاهد قائم على خلافه
وهو وقوع اوله او اقله فرضا والباقي سنة وقد حصلا بماء واحد مع ان الباقي حينئذ شيء اخر غير فرضه ثم رايت الزركشي
اجاب بما يؤيد ما اجبت به وهو ان معنى قولهم لصيرورته مستعملا اي بالنسبة للمسحة الثانية والثالثة وهذا كما
ان الماء ما دام مترددا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال ولكن لا يحسب به غسلة ثانية وثالثة ولذا صرحوا بانه على العضو
فهو مستعمل بالنسبة للغسلة الثانية والثالثة غير مستعمل بالنسبة الى الاولى وحينئذ فلا يصح اطلاق القول بان الماء ما دام
مترددا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال انتهى قال بعضهم وهو كلام نفيس اه وبه يندفع قول بعضهم اذا قلنا الجزء
الاول واجب فقط فمسح على الهيئة المستحبة فبلل الاصابع مع ما لاقى اول الراس مستعمل وباقي بلل الكف الذي مر على بقية
الراس غير مستعمل لانه لم يتادى به واجب فقياس قولهم ذلك من رفع اليدين يتادى به مسحة ثانية ويلزمهم اذا كرروا
الغسلة الثانية ان يعتد بها عن الثالثة انتهى وبذلك يندفع ايضا قول المطلب محل كونه مستعملا اذا رفع يده ثم ابتدا
الرد اما اذا ابتداه من غير رفع اليد وتصور ذلك فياتي فيه الخلاف في بدن الجنب المنغمس في ماء قليل وارتفعت

صوابه بلل

مع ما قدمته

Copyright © King Saud University